الكلية	**كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة**
القسم	**-**
المادة باللغة الانجليزية	Democracy and Human Rights
المادة باللغة العربية	**الديمقراطية وحقوق الإنسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**الدكتور عبدالكريم خالد جميل نصار**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	**Guarantees and Protection of Human Rights**
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها**
رقم المحاضرة	**الثامنة**
المصادر والمراجع	١- الدكتور حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .
	٢ – الاستاذ الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري رئيس لجنة التأليف وآخرون ، حقوق الانسان والطفل و الديمقراطية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .

محتوى المحاضرة

UNIVERSITY OF ANBAR

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المادة

(الديمقراطية وحقوق الإنسان)

(المحاضرة الثامنة)

(المرحلة الأولى)

إعداد

م.د عبد الكريم خالد جميل نصار

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٥ م

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تُمَكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور, وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الإنتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها .

أنواع الضمانات الدستورية

أولًا :- الضمانات الدستورية العامة ((الأساسية)): ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع وهي:

١ . وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات .

٢ . مبدأ سيادة القانون .

٣ . الفصل بين السلطات .

ثانيًا :- الضمانات الدستورية الخاصة: ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع وهي:

١ . النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته .

٢ . النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الأعلوية على القانون الداخلي .

٣ . النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

ثالثًا :- الضمانات القضائية: فهي تأخذ على عاتقها تأمين احترام القواعد القانونية ومراقبة انتهاكاتها , حيث أن ممارسة القضاء تلك المهمة تشكل ضمانة مهمة لحقوق الإنسان وحرياته , وتتجسد تلك الضمانة بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدَستور وبإنزال حكم القانون على المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنها من تشريعات عادية وفرعية , وتتوَلى السلطة القضائية مهمة الرقابة على أعمال سلطات الدولة , **لذلك عدت السلطة القضائية مستقلة عن سلطات الدولة , ونلاحظ دور القضاء في ضمان الحُقوق والحريات على النحو الآتي :-**

١ . حماية حُقوق الإنسان وحرياته، من تجاوز السلطة التشريعية .

٢ . حماية الحُقوق والحريات، من تجاوز السلطة التنفيذية .

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها الإقليمي والدولي

أولاً: الضمانات الإقليمية (دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان)

إلى جانب ما بذلته الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الانسان فأن للمنضمات الإقليمية دور في مجال حقوق الانسان بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ويأتي هدا الدور في إطار التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

ومن هذه المنظمات الحقوقية التي لها دور بارز هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي أستمدت أهدافها من المجلس الأوربي ومن الدول المؤسسة لهذا المجس (بلجيكا ،فرنسا ، إيرلندا ، ايطاليا، لوكسمبرك ، المملكة المتحدة، هولندا، السويد، النرويج) وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الشخصية منها الحق في الحياة والأمن , حرية التعبير , حرية الفكر، حرية المعتقد الديني ، حق تكوين الأسرة وقد استنارت الاتفاقية بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) ، إما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أغفلت الإشارة إليها على أساس أنها وردت في الميثاق الاجتماعي الأوربي.

اما الاتفاقية الثانية فهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سارت على نفس النهج الذي خطته الاتفاقية الأوربية وضمت هذه الاتفاقية مقدمة و ٨٢ مادة قانونية إما الحقوق الواردة فيها فهي لم تأتي بشيء جديد في هذا الشأن .

ثانياً: ضمانا حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

لابد لنا من دراسة النوع الثاني من هذه الضمانات إلا وهي الضمانات الدولية والمتمثلة ابتداًء بميثاق الأمم ألمتحدة ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرًا مجلس حقوق الإنسان .

بما إن الاهتمام بحقوق الإنسان هو المسائل الحديثة نسبيًا ، فبعد الكوارث والويلات التي عانت منها الإنسانية في خصم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من حرب إبادة الجنس البشري وإعدام الأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان ، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الانسان غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية . بيد ان النص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو المواثيق الدولية ليس من شأنه ان يحقق فائدة عملية تذكر من دون توافر ضمانات معنية لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك التي قد تتعرض لها , وقد يعول البعض على الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال وخاصة بعد ان اكتسب حقوق الانسان طابعًا دوليًا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الإنسان ويجب عدم نسيان ما أقره الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان , وتمثل ضمانات حقوق الإنسان أحد وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت هذه الضمانات داخلية (قضائية دستورية , فوجود الدستور في الدولة يعد الضمانة الأولى لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها , كما أنه حدد وضع حقوق وحريات الإفراد إذ إن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة أو السياسة) . وهناك نوع أخر من الضمانات يطلق عليها الضمانات الخارجية , أي ضمانات على الصعيد الدولي .

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

1987
1408
UNIVERSITY OF ANBAR